
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

حق الطفل في الجنسية المغربية الأصلية:
دراسة على ضوء مستجدات قانون 06.62

د محمد المهدي:
أستاذ القانون الخاص
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله.

مقدمة:

يعتبر الأطفال أهم اللبنات التي يقوم عليها الوجود البشري، فهم محط الآمال ومعقد الرجاء، هم رجال وأمهات الغد، ولا تخلو نفس من الشعور بحبهم والشفقة عليهم، والحرص على حمايتهم وتكبد المشاق في سبيلهم ورعايتهم الرعاية اللائقة، لأنهم بهجة الدنيا وزينتها، ولأنهم مخلوقات ضعيفة تستحق هذه الرعاية.

وفي هذا يقول الشاعر:

إنمـــــــا أولادنـــا بيننـــا ** أكبادنا تمشي على الأرض

لو هبت الريح على بعضهم ** لامتنعت عيني عن الغمض

ولأنهم مخلوقات ضعيفة، فقد أولتهم القوانين الوضعية والمواثيق الدولية الكثير من الاهتمام، وأعطتهم العديد من الحقوق، لعل من أبرزها "**الحق في الجنسية**"، على اعتبار أن حق حمل الجنسية هو من حقوق الإنسان، فلا نتصور أن يعيش أي فرد حياة آمنة مطمئنة دون جنسية يحملها، فالجنسية لازمة من لوازم الفرد، يتطلبها كيانه الإنساني، فعدم انتمائه إلى دولة ما يؤدي إلى حرمانه من حقوق أساسية لا تستقيم حياته بدونها.

والمقنن المغربي ليس بمنأى عن هذا الاهتمام، فقد أصدر العديد من القوانين، تتضمن نصوصا تخدم مصلحة الطفل، سواء في قانون الجنسية أو في مدونة الأسرة أو في القانون الجنائي، أو في قانون الحالة المدنية، أو في مدونة التجارة، أو في مدونة الشغل، أو في قانون المسطرة المدنية أو في غيرها من القوانين.

كما أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات أبرمها المغرب في سبيل تحسين وضعية الطفل، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م، التي تنص في المادة 7 منها على أنه:"يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية.."، وفي المادة 8 تنص على أنه:"تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته.."[1].

والجنسية كما لا يخفى إما أصلية وإما مكتسبة، ومرادنا في هذه المقالة الجنسية الأصلية، أي: "تلك الجنسية المخولة للفرد بقوة القانون لحظة ميلاده"، والتي يميل البعض إلى تسميتها بجنسية الميلاد[2]، وإن كان الشائع هو التسمية الأولى.

وقد استقرت الدول – ومن بينها المغرب- على تخويل الجنسية الأصلية للأطفال بناء على ضابطين، هما ضابط النسب أو حق الدم (الفصل 6 من قانون الجنسية)، وضابط محل الميلاد أو حق الإقليم (الفصل 7)[3].

ولا يوجد تشريع وضعي في مجال الجنسية حسب ما نعلم لا يزاوج بين الضابطين المذكورين، فجل التشريعات تأخذ بكليهما، إلا ما كان من دولة قطر، فهي لا تعتمد إلا على حق الدم وحده[4]، ولكن أرجحية أحدهما على الآخر تحكمه اعتبارات اقتصادية واجتماعية وسياسية تختلف من دولة إلى أخرى.

فالدولة كثيفة السكان مثلا لا ترغب في زيادة هذه الكثافة، ولذلك فهي ترجح حق الدم، وتقلص حق الإقليم، وهذا هو الوضع في الدول العربية والأوربية، وعلى العكس من ذلك تتجه

---

(1)- انظر اتفاقيات أخرى صادق عليها المغرب في سبيل حماية الطفل في كتاب:"حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب"، الذي أصدرته وزارة العدل ضمن منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، في يناير 2006، العدد 10.

(2)- عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، نشر دار النهضة العربية، المطبعة العالمية بالقاهرة، الطبعة الثامنة 1968، 1/ 134.

(3)- محمد المهدي: مدى حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها بناء على حق الدم-دراسة مقارنة- مجلة المحاكم المغربية، العدد 105، 2006، ص: 54.

(4)- أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب : أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول التعاون الخليجي-دراسة مقارنة-، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية (مصر)، طبعة 1990، ص: 181.

الدول الفقيرة إلى السكان إلى ترجيح حق الإقليم، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا الجنوبية.

وبعد هذا الفرش المفاهيمي، نتساءل عن مدى حق الطفل في الجنسية المغربية الأصلية بناء على الضابطين المذكورين، وللإجابة عليه نقسم مقالتنا إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حق الطفل في الجنسية الأصلية بناء على حق الدم.

المبحث الثاني: حق الطفل في الجنسية الأصلية بناء على حق الإقليم.

خاتمة.

المبحث الأول: حق الطفل في الجنسية الأصلية بناء على حق الدم.

يقصد بحق الدم حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي آباؤه إليها بمجرد ميلاده، فأساس الجنسية هنا هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه المولود، ولذلك سميت أيضا بجنسية النسب[1].

ويتجه الفقه المعاصر إلى أن تبني ضابط النسب أو حق الدم مرده إلى جملة من الاعتبارات، نذكر منها: أن الفرد يتلقى عن والديه التوجهات الإنسانية والاجتماعية المختلفة، بما في ذلك مشاعر الولاء للدولة، على أساس التربية العائلية، التي هي من الواجبات الملقاة على عاتق الوالدين[2]، إذ بها يتلقى الفرد من أبويه مشاعرهما وصلاتهما الروحية.

وإذا كان التحديد السابق يعطي تصورا واضحا عن مفهوم حق الدم أو ما يسمى بحق النسب، فإن التشريعات اختلفت في تحديد النسب المعول عليه في نقل الجنسية الوطنية إلى الولد، هل يعتد بالنسب إلى الأب فقط، بغض النظر عن جنسية الأم؟، أم يكفي أن تكون الأم وطنية حتى يصير الولد وطنيا، أيا كانت جنسية الأب؟.

---

(1)- فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية المصرية-دراسة مقارنة-، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 1990، ص: 39.

(2)- ابراهيم عبد الباقي: الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة، نشر معهد البحوث والدراسات العربية مطبعة الجبلاوي، دون تاريخ، ص: 147.

1- تميل معظم النظم القانونية إلى ترجيح حق الدم من ناحية الأب، أي الاعتداد بالنسب إلى أب وطني، فكل من ولد لأب وطني يصير وطنيا، ولكن -مع هذا الترجيح- لم تهمل الاعتداد بحق الدم من ناحية الأم، وذلك في أحوال استثنائية، تلافيا لانعدام جنسية الولد، كما في الأحوال التي يكون فيها الأب عديم الجنسية، أو يكون فيها الولد غير شرعي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا.

ومن هذه النظم، نجد قانون الجنسية المصري 1975، قانون الجنسية السوري 1969، القانون الكويتي 1959، الجزائري، 1970، وأيضا القانون المغربي لسنة 1958 قبل تعديلات 2007 من خلال الفصلين 6 و7.

و لعل هذه الفلسفة التي تقوم على تغليب دور الأب في منح الجنسية، يستند مؤيدوها إلى ما يلي:

- اعتبار الأب هو الأقدر على تنشئة المولود نشأة وطنية، بما في ذلك غرس الشعور بالولاء في نفسه، وهو الشعور الذي يشكل الأساس الروحي للجنسية، فضلا عن أن الأب هو رب الأسرة الذي يغلب دوره في تكوين عقلية الولد بالتربية.

- إن السماح للأم بنقل جنسيتها إلى أبنائها من شأنه أن يسهم في ازدياد عدد السكان المنتمين إلى الجنسية الوطنية، وهو أمر يتنافى مع السياسة التشريعية لبعض الدول التي تعاني من كثافة السكان، كمصر مثلا.

- إن منح الطفل المولود جنسية أمه الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى تعدد الجنسيات لديه[1]، وذلك في حالة ما إذا كان قانون جنسية الأب الأجنبي يمنحه هذه الجنسية -أي جنسية هذا الأب-، إما بناء على حق الدم أو بناء على حق الإقليم، وبالتالي يكون حرمان الأم الوطنية من

---

[1]- إن ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية تتنافى مع الأساس الروحي لرابطة الجنسية، الذي هو الشعور بالولاء، على اعتبار أن هذا الولاء واحد لا يتجزأ، فضلا عما تثيره من مشاكل، لعل من أبرزها أنها تلقي على متعدد الجنسية عبء التكاليف الوطنية كالضرائب والخدمة العسكرية في كل دولة من الدول التي ينتمي إليها، مما يؤدي إلى إرهاق شديد به، فضلا عما تثيره في مجال تنازع القوانين، وذلك بالنسبة للتشريعات التي تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصي (فؤاد رياض: المرجع السابق، ص: 82-83).

نقل جنسيتها إلى هذا الطفل محققا لمبدأ هام من المبادئ التي تحكم النظرية العامة للجنسية، ألا وهو مبدأ عدم تعدد الجنسيات بالنسبة للفرد الواحد، الذي تنص عليه الكثير من المعاهدات والمواثيق الدولية، وفي مقدمتها معاهدة لاهاي الموقعة سنة 1930[1]، خصوصا وأن تعدد الجنسيات يتعارض مع المفاهيم المثالية التي ينشدها القانون الدولي، ويصطدم مع الأخلاق الدولية.

2- وبعض القوانين تساوي بين المرأة والرجل في نقل الجنسية إلى الأولاد، بحيث يكفي أن يكون الأب أو الأم وطنيا ساعة الميلاد حتى يصير الأولاد وطنيين بقوة القانون.

ومن هذه القوانين، القانون الإيطالي الجديد 1980، والقانون الفرنسي لسنة 1973 والمعدل في سنتي 1993 و1998، والقانون الهولندي، 1984، وقانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004، وغيرها، وقانون الجنسية المغربي بعد تعديلات 2007.

ولعل منطق هذا الاتجاه يقوم على أن مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة يعتبر من المبادئ التي تحرص الدساتير على احترامها وتأكيدها، وتدعو إليها المواثيق والاتفاقيات الدولية، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص في المادة 9 منها على أنه:" تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

فضلا عن أنه لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الهام الذي تقوم به الأم فيما يتعلق بتنشئة أولادها النشأة القومية وبث الشعور بالولاء القومي لديهم، خاصة في السنوات الأولى من أعمارهم، حيث أثبت علم النفس أن الطفل يتم تشكيله فيها من الناحية الوجدانية وتتحدد فيها مشاعره وميوله.

وعلى هذا إذا كان المعيار في منح الجنسية الأصلية للمولود بناء على حق الدم من ناحية الأب هو فكرة التربية العائلية والشعور بالولاء نحو الدولة، حيث يتلقى الطفل مشاعر الأب

---

[1]- هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بمصر، طبعة 2003، ص: 58-59.

وأفكاره، فإن هذا المعيار يتوافر بصورة أقوى بالنسبة للأم، إذ هي التي تتكفل بإرساء الدعامات الحقيقية التي يشب عليها المولود، ويكون لها تأثير نفسي واجتماعي وتربوي على أولادها[1].

و هذا الاتجاه هو الذي كان يدعو الكثيرون في المغرب إلى تبنيه، وهو ما تحقق مع صدور قانون 62.06.

وعلى هذا فقد أصبح الطفل المغربي في قانون الجنسية لسنة 2007 من حقه على أبويه أن يتلقى جنسيتهما المغربية، لا فرق بين الأب والأم، جاء في الفصل 6 منه:" يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية"[2]، وهذا القانون كما هو ملاحظ جاء انسجاما مع ما نصت عليه مدونة الأسرة التي نصت في مادتها 54 على أنه:"للأطفال على أبويهم الحقوق التالية: العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للاسم والجنسية...".

وإذا الأمر كذلك فما هي شروط إسناد الجنسية المغربية الأصلية إلى الطفل بناء على حق الدم من جهة أبيه ؟ **(أولا)**، وما هي شروط إسنادها إليه بناء على حق الدم من جهة أمه ؟ **(ثانيا)**.

أولا: شروط إسناد الجنسية المغربية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأب.

يشترط لكي يحمل الطفل الجنسية الأصلية المغربية عن طريق النسب من جهة الأب ما يلي:

1- **أن يكون والده مغربيا:** بصرف النظر عن كونه مغربيا بمقتضى جنسية أصلية أو بمقتضى جنسية مكتسبة، ولا أهمية لجنسية الأم في هذا الفرض، إذ يستوي أن تكون وطنية أو أجنبية أو عديمة الجنسية، كما يستوي أن يولد الطفل في المغرب أو في الخارج.

---

(1)- د هشام خالد: أهم مشكلات قانون الجنسية العربي، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2006، ص: 422.

(2)- وقبل تعديلات 2007 كان الفصل ينص على أنه يعتبر مغربيا: أولا: الولد المنحدر من أب مغربي، ثانيا: الولد المزداد من أم مغربية وأب مجهول"

غير أن التساؤل الذي يطرح هنا هو: ما هو الوقت الذي يعتد فيه بتوافر الصفة المغربية لدى الأب ؟، سيما وأنه قد يغير الأب جنسيته في الفترة ما بين حدوث الحمل وتمام الولادة، أو أن يموت.

هناك رأيان في هذا الموضوع:

– الرأي الأول (قديم)، يقضي بأن العبرة بجنسية الأب وقت حدوث الحمل، لا من وقت حدوث الميلاد، على اعتبار أن دور الأب ينتهي بحدوث الحمل، فالجنين له كيان مستقل عن أبيه، ولذلك فمن غير المقبول أن تتعرض حالته للتغير تبعا للأب.

وقد أخذ على هذا الرأي أنه يصعب تحديد اللحظة التي يحصل فيها الحمل، فضلا عن أنه يؤدي إلى اضطراب مركز الطفل، فيما لو غير الأب جنسيته لأكثر من مرة في الفترة الفاصلة ما بين الحمل والولادة، فأي الجنسيات يعتد بها حينئذ ؟.

– الرأي الثاني: يقضى بأن العبرة بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل، ولا عبرة بوقت الحمل، على اعتبار أن واقعة الميلاد أكثر ظهورا وأسهل إثباتا، وهذا الرأي هو الراجح في الفقه والقانون المقارن[1]، وهو الرأي الذي تجمع عليه الكتابات المغربية.

– وأما بخصوص وفاة الأب بعد الحمل وقبل الميلاد، فيبدو أن هناك رأيين أيضا، الراجح منهما أن الولد تثبت له الجنسية الوطنية، ما دام أن الأب كان يتمتع بها عند وفاته، فالولد لا يجب أن يضار بأمر خارج عن إرادته، كما أنه من غير المقبول أن يغدو الولد مختلف الجنسية عن إخوته الكبار، الذين ولدوا أيام حياة الأب.

إذن من خلال هذا الذي ذكرناه يتبين أن الشرط هو أن يكون الأب مغربيا لحظة ازدياد الابن، بصرف النظر عن كون هذا الأب بقي حيا بعد الحمل أم مات، كما يستوي أن تكون أم هذا الابن ما زالت مرتبطة بأبيه بزواج أم لا، فانتهاء الفراش الذي حملت فيه الأم بالولد بالطلاق

---

[1]- عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية-بحث تحليلي انتقادي مقارن-، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1993م، ص: 424-425.

أو التطليق لا يصادر حق الولد في تلقي الجنسية عن الأب، كما لا يهم أن يكون الولد قد ازداد في المغرب أو في الخارج.

2- **أن يثبت نسب الولد لوالده:** فإذا كان هذا الوالد مسلما، فلا بد من ثبوت النسب بأدلة قانونية لدى ضابط الحالة المدنية، وفق ما نصت عليه مدونة الأسرة (الفصل 8 من قانون الجنسية)[1]، أما إذا كان الوالد يهوديا فلا يشترط أن يكون الولد شرعيا، وبالتالي فلا يشترط ثبوت النسب المذكور.

وبالرجوع إلى مدونة الأسرة في المادة 158 نجد أن النسب يثبت:"بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية".

* وقد يحدث من الناحية العملية أن يتعذر ثبوت نسب الطفل إلى أبيه بمجرد الميلاد، وإنما يثبت في تاريخ لاحق، إذا حدث هذا فما هو الوقت الذي يجب أن يتم في غضونه إتمام ثبوت النسب، حتى يستفيد الولد من جنسية أبيه؟، وهل يعتبر المولود متمتعا بالجنسية المغربية من وقت الميلاد أم من وقت ثبوت نسبه إلى أبيه المغربي ؟.

- بخصوص السؤال الأول تذهب بعض التشريعات المقارنة في مجال الجنسية إلى استلزام ثبوت النسب قبل بلوغ الولد سن الرشد، أي خلال الفترة من الميلاد وحتى قبيل بلوغ سن الرشد.

في حين يذهب الفقه المصري في مجموعه -في ظل غياب نص تشريعي- إلى القول بأنه لا عبرة بالتاريخ الذي يثبت فيه نسب الولد إلى أبيه المصري، فيستوي أن يتم الإثبات وقت الميلاد أو بعده، على اعتبار أن إثبات النسب قد تطول إجراءاته، خاصة إذا كان محل نزاع، لذلك فإنه وقتما يثبت النسب يعتبر الولد مصريا منذ مولده[2].

---

[1]- ينص هذا الفصل على أنه:"يثبت النسب طبقا لأحكام الأحوال الشخصية لأحد الأبوين المعتبر مصدر للحق في الجنسية".

[2]- عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص: 431.

وأما بالنسبة للتشريع المغربي فإنه يساير التشريعات المقارنة، فقد جاء في الفصل 8 الفقرة1 ما نصه: "لا يؤثر نسب الولد على جنسيته إلا إذا ثبت هذا النسب قبل بلوغه سن الرشد".

– وبخصوص السؤال الثاني، فإنه بمقتضى الفقرة 3 من نفس الفصل تسند الجنسية عند ثبوت النسب بأثر رجعي إلى يوم الولادة، باعتبارها جنسية أصلية، فثبوت النسب يعتبر كاشفا للجنسية وليس منشئا لها.

ثانيا: شروط إسناد الجنسية المغربية الأصلية بناء على حق الدم من جهة الأم.

قبل تبيان هذه الشروط يحسن بنا أن نذكر بأنه بتاريخ 2002/12/25 عرض مجموعة من النواب التابعين لفريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بالبرلمان مقترح قانون[1] يقضي بتعديل الفصل السادس من قانون الجنسية (1958/9/6)، ونص المقترح هو كالتالي:"الجنسية المترتبة على النسب: يعتبر مغربيا الولد المزداد من أب مغربي أو أم مغربية".

ولعل مبرراتهم كانت تقوم على ضرورة مراعاة الاتفاقية التي صادق عليها المغرب في هذا الشأن، وهي اتفاقية الأمم المتحدة الهادفة إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 21 يونيو سنة 1993[2]، والتي قررت في المادة 9 منها –كما أسلفنا– أن الدول الموقعة على الاتفاقية تمنح للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

كما تقوم على مدى الصعوبات التي تعترض الأمهات المغربيات اللاتي يتزوجن بأجنبي، عربيا مسلما كان أم غير عربي، هذه الصعوبات التي تؤدي مثلا عند الطلاق إلى إخضاع الابن لقانون أبيه، وما يترتب على ذلك من مشاكل، ففي مجال التنقل مثلا إذا كانت الأم المغربية متزوجة من مصري، فإن هذا الوضع يؤدي إلى اعتبار الطفل مصري الجنسية، وفي هذه الحالة لابد له من تأشيرة للدخول إلى المغرب.

---

(1)- الملاحظ أن هذا المقترح هذا المقترح هو عين ما ورد في التقرير المتضمن لمشروع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، الذي نص على أنه يجب: "مراجعة الفصل 6 من قانون الجنسية لسنة 1958 لتمكين الأطفال المزدادين من أم مغربية وأب أجنبي من الحصول على الجنسية المغربية".

(2)- تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2001/01/18.

يضاف إلى ما ذكر المعاملة التي يلقاها أبناء المغربية المتزوجة من رجل أجنبي من لدن السلطات الدبلوماسية والقنصلية المغربية العاملة في الخارج، إذ لا يحق لهم –من منطلق اعتبارهم أجانب– استلام جوازات سفر مغربية، ولا يصح لهم المطالبة بالحماية الدبلوماسية للدولة المغربية[1].

والملاحظ أن المغرب وإن كان قد صادق على الاتفاقية المذكورة[2] ، إلا أنه تحفظ[3] على ما نصت عليه المادة التاسعة من أن الدول الموقعة على الاتفاقية المذكورة تمنح للمرأة حقا مساويا فيما يتعلق بجنسية أطفالها، مرتكزا في ذلك على:" كون قانون الجنسية المغربية لا يسمح بأن يحمل الولد جنسية أمه إلا في حالة ازدياده من أب مجهول، أيا كان مكان هذا الازدياد، أو من أب عديم الجنسية مع الازدياد في المغرب، وذلك حتى يضمن لكل طفل حقه في الجنسية"[4].

ومع ذلك فكثير من الأصوات –ممن يرفعون لواء المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة– ظلت تنادي برفع التحفظ المذكور، خصوصا والتطور التشريعي الذي طرأ بصدور مدونة الأسرة، التي تساوي في المادة 54 بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.

وفي هذا السياق ألقى جلالة الملك محمد السادس خطابا بثته الإذاعات ومحطات التلفزيون بمناسبة الذكرى السادسة لاعتلائه عرش أسلافه الميامين الموافقة ل 20 غشت 2005، قرر فيه" تخويل الطفل من أم مغربية حق الحصول على الجنسية المغربية".

وقد كان لهذا الخطاب الملكي أثره الفعال، الذي انعكس صداه على الكثير من الفعاليات النسائية، التي اعتبرت الأمر مكسبا مهما للمرأة المغربية، على اعتبار أنه خطوة بارزة في اتجاه تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، وبالتالي لم يعد هناك –حسب تصريحات بعضهن– مواطنة ذات مستويين، مواطنة الرجل ومواطنة المرأة.

---

(1)- د أحمد زوكاغي: من أجل جعل الأم مصدرا للجنسية المغربية بالنسبة لأبنائها، مقالة منشورة في "الصحيفة"، العدد 158، 22/16 أبريل 2003، ص: 20.

(2)- هذه الاتفاقية اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها على التوقيع والتصديق بتاريخ 18 دجنبر 1979.

(3)- يعرف التحفظ بأنه " بيان من طرف واحد مهما كانت صياغته أو تسميته، تدلي به دولة ما.. وترمي من ورائه إلى استثنائها من الأثر القانوني لأحكام بعينها من أحكام هذه المعاهدة، أو تعديل هذا الأثر"، وهو مبدأ معتبر ومحفوظ للدول وإن كان الكثير من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية تعترض عليه وتطالب بإلغائه أو التقييد منه (د عبد السلام بلاجي: "رفع تحفظات المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة"، مجلة الفرقان، العدد 54، السنة 2006، ص:87.

(4)- د عبد السلام بلاجي: المرجع السابق، ص: 80.

واستجابة للقرار الملكي المذكور شرعت الحكومة المغربية في إعداد مشروع قانون في هذا الشأن من أجل عرضه على البرلمان، غير أنه كانت هناك تخوفات من بعض البرلمانيين بمجلس النواب من الالتفاف على القرار، على اعتبار أن بعض" المعطيات التي بدأت تتسرب بخصوص الأعمال التحضيرية الخاصة بصياغة مشروع التعديل تؤكد بأن هناك توجها يحاول فرض صيغة تقييدية على صلب المطلب الذي من أجله طرح التعديل المتعلق بمنح الأم المغربية الجنسية لأبنائها"[1].

ونظرا للمآخذ المذكورة أعلاه ناشد الكثيرون المقنن المغربي من أجل العدول عن موقفه التمييزي، وإعطاء حق الدم من جهة الأم نفس الدور المقرر لحق الدم من جهة الأب في نقل الجنسية إلى الأولاد، خصوصا وأن الجنسية علاقة تقوم على الشعور القومي الذي يتضمن إلى درجة كبيرة الشعور بالرباط العائلي والروحي بين الأفراد والدولة، وهذا كما قد يصدق بين الولد وأبيه المغربي قد يصدق أيضا بين الولد وأمه المغربية[2].

وقد استجاب المقنن مؤخرا لهذه المطالب والنداءات، في محاولة منه للتنسيق بين القوانين المغربية، وذلك من خلال قانون 62.06، إذ لا يعقل أن تنص مدونة الأسرة على المساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية إلى الأولاد (المادة 54)، وينص قانون الجنسية على التمييز بينهما، فهذا التضارب لا يليق بتشريع في ظل الألفية الثالثة.

وبعد هذا السرد التاريخي يتبين لنا بجلاء أن المقنن المغربي قد متع الطفل بامتياز جديد، وهو القدرة على تلقي جنسية أمه، إلى جانب قدرته على تلقي جنسية أمه.

ولكي يحظى الطفل بجنسية أمه المغربية لابد من توافر الشروط التالية:

---

(1)- عبد الله امعاشو: (حق الأم في منح جنسيتها لأبنائها هو صلب التعديل المطلوب والوارد في الخطاب الملكي)، جريدة الاتحاد الاشتراكي، الجمعة 05 ماي 2006، العدد 8239، ص: 2.

(2)- فكيف يعقل أنه في الوقت الذي ننكر فيه على حق الدم من ناحية الأم القدرة على الإدلاء بالجنسية المغربية بقوة القانون لمن يولد لأم مغربية بالمغرب إذا كان الأب أجنبيا مثلا، ثم نعترف لحق الدم من ناحية الأب بتلك القدرة، فتثبت الجنسية المغربية لمن يولد لأب مغربي في الخارج، حتى وإن ثبتت له جنسية دولة محل الميلاد وصار مزدوج الجنسية، بل وحتى لو كان الأب نفسه قد ولد واستقر نهائيا في الخارج، فهذا ما لا يقبله عقل ولا دين.

1- **أن تكون أمه مغربية لحظة ازدياده**، بصرف النظر عن كونها مغربية بمقتضى جنسية أصلية أو بمقتضى جنسية مكتسبة، وبصرف النظر عن كونه ازداد في المغرب أو في الخارج.

2- **ثبوت بنوته إلى الأم**، مع ملاحظة أنه يكفي أن تكون الأم معروفة من حيث الواقع، لأن البنوة الشرعية وغير الشرعية تتساويان بالنسبة لها حسب ما تقضي به مدونة الأسرة، التي تنص في المادة 146 منها على أنه:" تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية".

وحسب المادة المادة 147 من نفس المدونة فإن البنوة بالنسبة للأم تثبت عن طريق:"

- واقعة الولادة.
- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده.
- صدور حكم قضائي بها".

المبحث الثاني: إسناد الجنسية المغربية الأصلية بناء على حق الإقليم.

يقصد بإسناد الجنسية بناء على حق الإقليم -أو ما يسمى أيضا بضابط محل الميلاد-، أن الفرد تثبت له من لحظة مولده جنسية الدولة التي ولد على إقليمها، أيا كانت جنسية والديه.

فحق الإقليم إذن يقضي بتأسيس رابطة الجنسية على الصلة التي تربط الفرد بالإقليم الذي ولد فيه، وذلك دون نظر إلى الأصل الذي ينحدر منه، أي سواء ولد لأبوين وطنيين أم أجنبيين، فالعبرة هنا بالأرض التي ولد عليها[1].

ويقوم هذا الضابط على اعتبارات عديدة، لعل أهمها اعتبار المصلحة الوطنية، فالتشريعات قد تلجأ إليه لتحقيق الصالح الوطني في المقام الأول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: هو سرعة تكوين الشعب في الدولة الوليدة أو الناشئة، فحق الإقليم يعد أداة فنية لزيادة الشعب، ويتفق مع رغبة الدولة في تحقيق سياستها التكاثرية، وهذا ما نهجته دول

---

[1] ـ فؤاد رياض: المرجع السابق، ص: 40.

أمريكا الشمالية (كندا، الولايات المتحدة الأمريكية..) وكذلك دول أمريكا الوسطى والجنوبية، فقد توسعت في إعمال الضابط المذكور عند بداية نشأتها في وقت لم يكن ضابط حق الدم ليسعفها في تكوين ركن الشعب فيها، نظرا لقلة سكان البلاد الأصليين.

الوجه الثاني: ويتعلق بالناحية الأمنية، ذلك أن وجود جاليات أجنبية ذات نظم وعادات وطباع مختلفة، متوطنة داخل إقليم الدولة، يشكل على مر الزمن خطرا على وحدة مجتمعها وتجانسه، خصوصا مع استمرار صلتهم بدولتهم الأصلية وارتباطهم السياسي بها، فهنا يكون الالتجاء إلى ضابط محل الميلاد، وفرض الجنسية الوطنية على أولاد هؤلاء الذين يولدون على الإقليم، سبيلا إلى صهر السكان في وحدة متجانسة، وخلق شعور مشترك بينهم، على نحو يقطع صلتهم بالدولة الأم التي كانوا ينتمون إليها، وذلك وصولا إلى الوحدة الاجتماعية والنفسية والسياسية لكافة أعضاء الجماعة الوطنية، بما يحفظ في النهاية استقلال الدولة السياسي[1].

كما يقوم حق الإقليم على أساس أن الدولة التي يولد الفرد على أرضها تكون عادة هي الدولة التي توطن بها والداه وأقاما بها، ووجود مثل هذه الصلة المكانية من شأنه أن يربي في الشخص الشعور بالولاء نحو هذه الدولة والتعلق بها، كما يؤدي إلى اندماج هذا الشخص في مجتمعها وتطبعه بطباعها، وفي هذا ما يبرر تمتعه بجنسيتها.

وإذا كانت جل الدول تأخذ بالضابط المذكور، فإن منها من لا تكتفي باعتبار مجرد الميلاد على إقليمها قرينة على ولاء الفرد لها واندماجه في مجتمعها، وإنما تستلزم اقترانه بشروط أخرى، على اعتبار أن ميلاد الشخص على إقليمها قد يكون صدفة غير مقصودة[2].

ومن هذه الدول نجد **المغرب**، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينظم المقنن المغربي إسناد الجنسية الأصلية المغربية بناء على حق الإقليم ؟.

---

(1) - عبد الكريم سلامة. المرجع السابق، ص: 4.9 -410.

(2) - فؤاد رياض. المرجع السابق، ص: 41.

فبالرجوع إلى قانون الجنسية لسنة 2007 نجده ينص في الفصل 7[1] على أنه: "يعتبر مغربيا الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في المغرب من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن مغربيا قط إذا ثبت خلال قصوره أن نسبه ينحدر من أجنبي وكان يتمتع بالجنسية التي ينتمي إليها هذا الأجنبي طبق قانونه الوطني.

يعد مجهول الأبوين في المغرب مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك".

ومنه يتبين بجلاء أن الجنسية المغربية الأصلية أصبحت تسند للطفل بناء على ضابط محل الميلاد (حق الإقليم) في حالة واحدة، وهي أن يولد هذا الطفل في المغرب من أبوين مجهولين، وهذه الوضعية قد تحصل في كل المجتمعات، وليس في مجتمعنا المغربي فقط، كنتيجة لعلاقة عابرة غير شرعية بين رجل وامرأة جمعهما اللؤم وقلة الوازع الديني، فتعمل الأم على التخلص من مسؤوليتها التربوية، كما تخلص منها الأب بعدم ارتباطه الشرعي[2].

وهذه الحالة كما هو واضح تتطلب شرطين:

الشرط الأول: أن يولد الطفل في المغرب، على أن مصطلح "المغرب" له مدلول بينه الفصل 5 من قانون الجنسية بقوله:"يفهم من عبارة "في المغرب" في منطوق هذا القانون مجموع التراب المغربي والمياه الإقليمية المغربية والسفن والطائرات ذات الجنسية المغربية".

ولكن لما كان الأمر يتعلق بإثبات واقعة مادية، وهي واقعة الازدياد في المغرب، إذ من الممكن تعذر إثباتها في بعض الحالات، فقد راعى المقنن ذلك ونص على أنه:" يعد مجهول الأبوين في المغرب مولودا فيه ما لم يثبت خلاف ذلك".

---

(1) أما قبلها فقد كان النص على هذا النحو: يعتبر مغربيا: أولا، الولد المزداد في المغرب، من أم مغربية وأب لا جنسية له، ثانيا: الولد المزداد في المغرب، من أبوين مجهولين

(2) أحمد أفزاز: "الجنسية من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المغربي"، مقال منشور في مجلة الميادين، سنة 1986، العدد 1، ص: 108.

والملاحظ أن التعامل مع مجهول الأبوين عرف نوعا من التطور، ففي عهد الاستعمار كان لا يعتبر مغربيا، وكان يسجل بمقتضى ظهير 4 شتنبر 1915 في سجلات الأجانب، ويطبق عليه القانون الفرنسي في ميدان الأحوال الشخصية، غير أنه قبيل الاستقلال صدر ظهير جديد يعدل بعض أحكام الحالة المدنية، فأصبح بموجبه ضابط الحالة المدنية يملك سلطة تقديرية لمعرفة حالة الطفل، هل تعود لأصل أجنبي أو لأصل مغربي، فيقيده في سجلات الأجانب أو في سجلات المغاربة حسب اجتهاده، إلا أنه بعد صدور ظهير 6 شتنبر 1958م رفع الإشكال، فاعتبر مزدادا في المغرب[1](الفقرة 3 من الفصل7).

الشرط الثاني: أن يكون أبواه مجهولين، وهو بهذا يندرج ضمن إحدى حالات الطفل المهمل[2]، أو ما كان يسميه المقنن المغربي قبل صدور قانون 62.06 باللقيط، أي ذلك المولود الحي الذي نبذه أهله خوفا من الفقر، أو فرارا من تهمة الزنا أو من ظروف قاهرة أو ما شابه ذلك[3].

ونميز هنا في تحديد مدلول الجهالة بين جهالة الأم وجهالة الأب، فجهالة الأم تعتبر حالة واقعية، تعني عدم إمكان معرفتها من حيث الواقع، فإذا عرفت من حيث الواقع وكانت تتمتع بالجنسية المغربية مثلا، فإن الجنسية المغربية تلحق بالولد بناء على مقتضيات الفصل 6 من قانون الجنسية.

أما بالنسبة لجهالة الأب فنفرق فيها بين الأب المغربي المسلم والأب المغربي اليهودي، فجهالة الأول جهالة قانونية، ويقصد بها عدم ثبوت نسب الولد إلى أبيه، ولو كان معروفا من حيث الواقع، أما جهالة الثاني فهي جهالة واقع، أي أنه غير معروف.

---

(1)- أحمد أفزاز. المرجع السابق، ص. 109

(2)- نص القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين في المادة 1 على أنه:"يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:
- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها....".

(3)- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، من مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1997، ص: 141.

والجدير بالتنبيه هنا هو أن الابن المزداد في المغرب- سواء كان ذلك حقيقة أو افتراضا- يظل محتفظا بجنسيته المغربية الأصلية ما دام والداه مجهولين، لكن إذا ظهر أن نسبه ينحدر من أجنبي وهو ما زال قاصرا تلحقه جنسية والده الأجنبي، وبالتالي يعد كأن لم يكن مغربيا قط، أما إذا لم يثبت ذلك إلا بعد أن صار رشيدا، فإنه يبقى في هذه الحالة مغربيا (الفقرة 2 من الفصل 7)، لأنه عاش وشب مغربيا، فلا يحرم من هذا الوصف، لأن الوحدة المغربية يفترض فيها أن لا تزيد به إلا التحاما.

والملاحظ أن الكثير من الكتابات المغربية تبرر منح الحق في الجنسية المغربية الأصلية للولد المزداد في المغرب من أبوين مجهولين بعدم إبقائه بلا جنسية[1]، لما لهذا الوضع من آثار سلبية[2].

وإذا كان هذا تبريرا صحيحا، يكشف عن نية المقنن في تحقيق المصلحة المذكورة التي هي محاربة انعدام الجنسية، ألم يكن حريا به أن يضمن نص الفصل السابع حالات أخرى، يمكن أن يؤدي عدم الأخذ بشأنها بصابط حق الإقليم إلى وجود أطفال عديمي الجنسية ؟.

فهناك من ناحية من يولدون في المغرب من والدين عديمي الجنسية، وهناك من ناحية أخرى من يولدون في المغرب من والدين أجنبيين، (أي لهما جنسية أجنبية)، غير أنهما لا يستطيعان الإدلاء بها إلى أولادهما، كأن ينتميان مثلا إلى دولة لا تعطي جنسيتها لأولاد الوطنيين الذين يولدون في الخارج.

(1)- لقد تكفلت اتفاقية نيويورك الصادرة في 28 سبتمبر عام 1954، والنافذة في 6 يونيو عام 1960 بوضع تعريف لعديم الجنسية، وذلك في المادة الأولى منها، فقرة 1، حيث عرفته بأنه:"شخص لا تعتبره أية دولة رعية لها إعمالا لتشريعاتها".

(2)- ذلك أن عديم الجنسية لا ينتسب إلى أية دولة، وبالتالي يكون دون وطن يأويه، مما يجعله لا يتمتع بأية حماية في المجتمع الدولي.

خـاتـمـة:

يمكن القول في خاتمة هذه المقالة بأنه إذا كانت الجنسية الأصلية تسند للطفل منذ لحظة ولادته، سواء بناء على حق الدم –من جهة أبيه أو من جهة أمه– أو بناء على حق الإقليم، فإنه يصبح مغربيا منذ تلك اللحظة، من حقه على الدولة المغربية أن تمتعه بحمايتها وتشمله بردائها، خلال كل مراحل حياته، وأن تخول له جميع الحقوق التي يتمتع بها المغاربة، سواء كانت حقوقا عامة أم خاصة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تجرده من هذه الجنسية المحصنة (مفهوم المخالفة للفصل 22 من قانون الجنسية المغربية)، وفي مقابل كل هذا تملك حقا إزاءه، في الانصهار في مجتمعها، والانخراط في الولاء الدائم لنظامها السياسي، وهكذا.

غير أن الذي يمكن استخلاصه من خلال إبراز النظام القانوني لمنح الطفل الجنسية الأصلية بناء على الضابطين المذكورين، هو أن المقنن المغربي يأخذ بضابط حق الدم على إطلاقه وبضابط حق الإقليم في حالة استثنائية جدا، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المقنن على نقاوة المجتمع المغربي وبقائه متكونا من مغاربة لهم وحدتهم التاريخية والدينية، فضلا عن أنه يوضح أن المغرب في غير حاجة إلى تضخيم عدده وتكثير سكانه، نظرا لموارده الطبيعية المحدودة.

المراجع
حسب ترتيبها في المقالة.

- وزارة العدل: "حقوق الطفل في التشريع المغربي وفي الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب"، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة النصوص القانونية، العدد 10، يناير 2006.
- عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، نشر دار النهضة العربية، المطبعة العالمية بالقاهرة، الطبعة الثامنة 1968م.
- محمد المهدي: مدى حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أولادها بناء على حق الدم-دراسة مقارنة- مجلة المحاكم المغربية، العدد 105، 2006م.
- أحمد عبد الحميد عشوش وعمر أبوبكر باخشب : أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول التعاون الخليجي-دراسة مقارنة-، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية (مصر)، طبعة 1990م.
- فؤاد عبد المنعم رياض: الجنسية المصرية -دراسة مقارنة-، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، طبعة 1990م.
- ابراهيم عبد الباقي: الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير، دراسة مقارنة، نشر معهد البحوث والدراسات العربية مطبعة الجبلاوي، دون تاريخ.
- هشام صادق علي صادق وحفيظة السيد الحداد: دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بمصر، طبعة 2003.
- عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية -بحث تحليلي انتقادي مقارن-، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1993م.
- عبد السلام بلاجي: "رفع تحفظات المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتمييز ضد المرأة"، مجلة الفرقان، العدد 54، السنة 2006م.
- عبد الله امعاشو: "حق الأم في منح جنسيتها لأبنائها هو صلب التعديل المطلوب والوارد في الخطاب الملكي"، جريدة الاتحاد الاشتراكي، الجمعة 05 ماي 2006، العدد 8239.
- أحمد أفزاز: "الجنسية من منظور الفقه الإسلامي والتشريع المغربي"، مقالة منشورة في مجلة الميادين، العدد 1، سنة 1986م.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة مقارنة، من مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى 1997م.